

الدكتور / محمد محمد عبد اللطيف
أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة المنصورة

أبعاد التنظيم التشريعي للعمليات الإلكترونية والافتراضية في مصر وفرنسا

■ **المراسلة:** د. محمد محمد عبد اللطيف

أستاذ القانون العام، كلية الحقوق جامعة المنصورة

■ **البريد الإلكتروني:** mohabdelatif@yahoo.com

■ **نسق توثيق البحث:** محمد محمد عبد اللطيف، أبعاد التنظيم التشريعي
للعمليات الإلكترونية والافتراضية في مصر وفرنسا، مجلة القانون
والتكنولوجيا، المجلد ١، العدد ١، ٢٠٢١، صفحات ٧٩ – ١١٨

أبعاد التنظيم التشريعي للعملات الإلكترونية والافتراضية

في مصر وفرنسا

الدكتور/ محمد محمد عبد اللطيف

الملخص

لا يتوقف تطور التكنولوجيا الرقمية عند حد، فنراه قد تدخل في مجالات عديدة، ومنها المجال المالي، وأثمر تطبيقها عن ظهور طائفة جديدة من العملات التي اتخذت نوعين أساسيين هما: العملات الإلكترونية، والعملات الافتراضية أو المشفرة. وقد انتشر استخدام هذه العملات كثيراً حتى من قبل أن يتدخل القانون لتنظيمها الأمر الذي يثير التساؤل عن موقف القانون من استخدامها.

وإذا كان القانون لا يقف مانعاً من تطبيق تطورات التكنولوجيا ويضع فقط مجرد إطار لتنظيم تطبيقها؛ فإن موقفه قد تغير من العملات الإلكترونية والافتراضية بالنظر لوجود مبادئ دستورية صارمة تحول دون الاعتراف بها بوصفها عملات قانونية. وقد تجلى هذا الرفض بشكل قاطع بالنسبة للعملات الافتراضية في معظم بلدان العالم، وسوف نعرض بطبيعة الحال أهم الأسباب القانونية لهذا الرفض.

أما بالنسبة للعملات الإلكترونية فقد نظمها المشرع في عدد من الدول ومنها مصر وفرنسا ليس بوصفها عملات بالمعنى القانوني المحدد، ولكن بوصفها أدوات للدفع. وجاء التنظيم التشريعي هنا واسعاً يغطي عدداً كبيراً من النقاط مثل المؤسسات المعنية وعملية الإصدار وحقوق الحائزين للعملاء.

نقترح في هذا البحث دراسة التنظيم التشريعي للعملات الإلكترونية والعملات الافتراضية، وموقف القانون والقضاء من هذه العملات في كل من مصر وفرنسا وأيضاً في قانون الاتحاد الأوروبي. ومن الملاحظ أن التنظيم التشريعي للعملات الإلكترونية في القانون الفرنسي وقانون الاتحاد الأوروبي بدأ مبكراً بدءاً من التسعينيات من القرن الماضي بينما التدخل التشريعي في القانون المصري لم يبدأ إلا حديثاً في العام ٢٠٢٠.

وسوف نعرض لهذه الدراسة من خلال بحث موقف الدستور من العملات الإلكترونية والافتراضية، وموقف التشريع من تكييف هذه العملات، وأخيراً التنظيم التشريعي للعملات الإلكترونية والافتراضية.

الكلمات الرئيسية: العملات الإلكترونية- العملات الافتراضية- العملات المشفرة - سيادة الدولة - البنك المركزي.

Dimensions of Legislative Regulation of Electronic and Virtual Currencies in Egypt and France

Professor Mohamed Mohamed Abdel Latif

Abstract

The development of digital technology does not stop at a limit. We see that it has intervened in many areas, including the financial field, and its application has resulted in the emergence of a new group of currencies that have taken two basic types: electronic currencies and virtual or encrypted currencies. The use of these currencies has spread a lot even before the law intervened to regulate them, which raises the question of the law's position on their use.

If the law does not prevent the application of technology developments and only sets a framework for regulating their application, its position has changed on electronic and virtual currencies because there are strict constitutional principles that prevent them from being recognized as legal currencies. This refusal has been demonstrated for virtual currencies in most countries of the world, and we will, of course, present the most important legal reasons for this refusal.

As for the electronic currencies, the legislator has regulated them in a number of countries including Egypt and France not as currencies in the specific legal sense, but as payment tools. The legislative regulation here is broad and covers a large number of points such as the concerned institutions, the issuance process and the holders' rights of customers.

In this research, we propose to study the legislative regulation of electronic currencies and virtual currencies and the position of the law and the judiciary on these currencies in Egypt and France, as well as in the law of the European Union. Noticeably, the legislative regulation of electronic currencies in the French law and European Union law began early in the nineties of the last century, while legislative intervention in the Egyptian law did not start until recently in the year 2020.

We will present this study by examining the constitution's position on electronic and virtual currencies, the position of legislation regarding the adaptation of these currencies, and finally the legislative regulation of electronic and virtual currencies.

keywords: Electronic currencies - virtual currencies - cryptocurrencies - state sovereignty - central bank

مقدمة

موضوع البحث:

يسير التطور التكنولوجي بسرعة أكبر بكثير من التطور التشريعي، وغالباً يجد القانون نفسه مضطراً لملاحقة هذا التطور متأخراً من خلال وضع إطار قانوني له، بل أصبحت الدول في مواجهة تطور التكنولوجيا الرقمية تشعر بالتبعية لصناع الرقمي سواءً في الحصول على المعلومات أو إدارة هذه المعلومات، وتحديث بعض الكتاب عن هذه الظاهرة التي وصفوها بالتبعية الأوروبية والوطنية في مواجهة صناع الرقمي الجدد^(١).

والعملة الإلكترونية واحدة من المجالات التي ساير فيها القانون التطور التكنولوجي، فقام بوضع تنظيم تشريعي لها. وهذا التدخل التشريعي لا يعني الإقرار دون قيد أو شرط بكل مظاهر التطور التكنولوجي، وإنما يعني أن المشرع يقبل هذا التطور من حيث المبدأ؛ فلا يزال يحتفظ بسلطته التقديرية في تنظيم الموضوع غير مقيد ببعض مظاهر التطور، وهو الأمر الذي ظهر بوضوح حينما تناول المشرع تنظيم العملات الإلكترونية والعملات الافتراضية.

والتنظيم التشريعي القائم حالياً في مصر هو تنظيم حديث جداً يعود فقط إلى قانون البنك المركزي الجديد رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.

أما في فرنسا فينظم قانون ٢٨ من يناير ٢٠١٣ العملة الإلكترونية^(٢)، وتم تقنينه في التقنين النقدي والمالي^(٣). وصدر هذا القانون تنفيذاً للتوجيه الأوروبي الثاني في ١٦ من سبتمبر ٢٠٠٩ بشأن العملة الإلكترونية والمسمى اختصاراً DME 2^(٤). وهذا القانون الذي ينقل التوجيه الأوروبي متأخراً لمدة عامين يلغي التنظيم السابق الذي كان صادراً بلائحة رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٢ من لجنة التنظيم المصرفي والمالي في ٢١ من نوفمبر ٢٠٠٢ والمعتمدة بالقرار الوزاري في ١٠ من يناير ٢٠٠٣. وقد استهدف القانون الجديد إلغاء القيود التي كان يتضمنها التنظيم السابق وتواجه تطور العملة الإلكترونية،

(1) B.Beauhesne, La dépendance européenne et nationale face aux nouveaux acteurs du numériques, D. IP/IT, 2021, p.125

(2) Loi n.2013-100 du 28 janvier 2013 portant diverses dispositions d'adaptation de la législation au droit de l'Union européenne en matière économique et financière.

(3) «Code monétaire et financier»

(4) Deuxième directive européenne sur la monnaie électronique (DME 2)

وإقامة تنظيم جديد يتميز بالمرونة، وتوفير حماية أكبر للحائزين للعملة الإلكترونية. والقانون الجديد والتوجيه الأوروبي يقدمان دعماً جديداً للعملة الإلكترونية.

وعلى الرغم من التدخل التشريعي لتنظيم العملة الإلكترونية إلا أنها تحتفظ، على عكس العملة الرسمية، بطبيعتها الخاصة والاتفاقية، وخضوعها من ثم للقانون الخاص بصفة أساسية.

وتتميز العملات الإلكترونية بخضوعها للتنظيم التشريعي في فرنسا على عكس العملات الافتراضية أو المشفرة التي لاتخضع لأي إطار تشريعي أو لائحي فيما عدا التعريف الذي وضعه المشرع لها في قانون ٢٢ من مايو ٢٠١٩ بشأن تنمية وتحول المشروعات في فرنسا، ولا تخضع لأية رقابة من أية سلطة إدارية، ومن هنا تمثل دراسة مركز العملات الإلكترونية ومقارنتها بمركز العملات الافتراضية أهمية كبيرة، وخصوصاً أن اهتمام الباحثين انصرف حتى الآن - بصفة أساسية - إلى الاهتمام بالعملات المشفرة أو الافتراضية دون العملات الإلكترونية.

خطة البحث:

في ضوء هذا التقديم نرى ضرورياً بيان الأبعاد المترتبة على تدخل المشرع لتنظيم العملة الإلكترونية، ومن ثمّ نقوم بدراسة التنظيم التشريعي للعملة الإلكترونية في مصر وفرنسا سواءً من حيث تحديد تكييفها أو تنظيم الأنشطة المتعلقة بها والمؤسسات المعنية بها، مع المقارنة بالوضع القانوني للعملات الافتراضية غير المنظمة، وذلك بعد أن نعرض في البداية للجوانب الدستورية لهذا الموضوع.

وفي ضوء هذا التقديم رأينا أن تكون معالجة موضوع البحث وفقاً للخطة الآتية:

- المبحث الأول: الدستور والتنظيم التشريعي للعملة .
- المبحث الثاني: التشريع وتكييف العملات الإلكترونية والافتراضية.
- المبحث الثالث: التنظيم التشريعي للعملات الإلكترونية والافتراضية.

المبحث الأول

الدستور والتنظيم التشريعي للعملة

يهيمن على التنظيم التشريعي للعملة مبدأ دستوريان رئيسيان، الأول: ضرورة تدخل المشرع بالتنظيم، والثاني: احتكار الدولة لإصدار العملة.

ومن ثمَّ نعرض تباعاً لمبدأ تدخل التشريع في تنظيم العملة (المطلب الأول)، ثم احتكار الدولة إصدار العملة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مبدأ تدخل التشريع في تنظيم العملة

مبدأ ضرورة التدخل التشريعي لتنظيم العملة وحدوده الدستورية :

تنظيم العملة يدخل في اختصاص المشرع. وهذه القاعدة منصوص عليها في الدستور الفرنسي صراحة في المادة (٣٤) التي تنص على أنه: «يحدد القانون القواعد المتعلقة بنظام إصدار العملة»^(١).

وفي مصر لم ينص الدستور على هذه القاعدة. ومع ذلك يبدو تدخل المشرع ضرورياً؛ لأنه صاحب الاختصاص العام بالتشريع وفقاً للمادة (١٠١) من الدستور التي تنص على أن يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، كما أن إصدار العملة الإلكترونية يشكل جزءاً من حرية النشاط الاقتصادي التي يفترض تنظيمها تدخل المشرع أيضاً.

وتدخّل المشرع لتنظيم إصدار العملة يفترض وضع القواعد الأساسية لهذا التنظيم، ومن ثمَّ لا يجوز أن يعهد إلى السلطة التنفيذية بوضع هذه القواعد عملاً بقاعدة أساسية وهي ضرورة أن يعمل المشرع اختصاصه كاملاً وألا يقف عند أقل من اختصاصه، وإلا ارتكب مخالفة تشكل عدم اختصاص سلبي، ويكون النص مخالفاً للدستور.

والقضاء الدستوري يؤكد باستمرار هذا المبدأ، فلا يجوز للمشرع أن يتخلى عن وضع القواعد لمصلحة السلطة التقديرية للحكومة^(٢)، أو يعهد للسلطة اللائحية بتحديد نطاق تطبيق القواعد التي يضعها القانون^(٣). فالقاضي الدستوري يطلب من المشرع أن

(1) « La loi fixe les règles concernant le régime d'émission de la monnaie »

(2) CC, 19 et 20 juill. 1983, n.162 DC, Rec., p.49

(3) CC, 26 juill. 1984, n.173 DC, Rec., p.63

يضع بنفسه القواعد الأساسية بحيث لا يترك للسلطة المكلفة بتطبيقها هامشاً واسعاً من التقدير⁽¹⁾.

مدى احترام المشرع في مصر وفرنسا لإعمال الاختصاص في مجال تنظيم العملات الإلكترونية:

من الملاحظ أن المشرع الفرنسي قد احترم المبدأ المشار إليه حينما تولى تنظيم العملات الإلكترونية. فالتقنين النقدي والمالي خصص الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث كاملاً لإصدار وإدارة العملة الإلكترونية، ويحتوي هذا الفصل على المواد من 1 - L.315 إلى 9 - L.315 أى تسع مواد كاملة.

وبالمقابل كان موقف المشرع المصري في قانون البنك المركزي الجديد رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ مخالفاً لمبدأ احترام المشرع لاختصاصه. فالمادة (٢٠٦) من هذا القانون اكتفت بالنص على أنه: «يحظر إصدار العملات المشفرة أو النقود الإلكترونية، أو الاتجار فيها، أو الترويج لها، أو إنشاء أو تشغيل أو منصات لتداولها، أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها دون الحصول على ترخيص من مجلس الإدارة (البنك المركزي) طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها».

ومن الواضح أن المادة (٢٠٦) من قانون البنك المركزي لم تتضمن إلا مبدأ حظر النشاط، وعهدت إلى البنك المركزي وضع القواعد الموضوعية والشروط الإجرائية للحصول على الترخيص بممارسة نشاط إصدار العملات الإلكترونية والمشفرة.

وهذا النص بهذا المحتوى يعني بالضرورة أن المشرع ترك للسلطة المكلفة بتطبيق القانون وهي البنك المركزي تحديد القواعد الأساسية لإصدار العملات الإلكترونية أو الافتراضية وهو أمر يفترض تمتعها بأعلى درجة من السلطة التقديرية، وهو ما يمثل إخلالاً باختصاص المشرع الذي يجب عليه عدم التخلي عنه.

وبعبارة أخرى يمكن القول: إن المشرع ترك للبنك المركزي في المادة (٢٠٦) سلطة تنظيم نشاط العملة الإلكترونية والمشفرة بصورة كاملة، وهو ما يمثل تنازلاً منه عن اختصاصه؛ لأنه يعني أن البنك المركزي هو الذي سيحدد نطاق تطبيق القاعدة الواردة في المادة (٢٠٦) من قانون البنك. فالبنك المركزي وفقاً للمادة (٢٠٦) يملك في آن

(1) L.Favoreu et L.Philip, Les grandes décisions du Conseil constitutionnel, 14 éd. , Dalloz, 2007, p.192

واحد سلطة التشريع والتنفيذ على حد سواء على الرغم من أنه السلطة المكلفة بتطبيق القانون، ومن ثم لا يملك سلطة التشريع.

وتدخل المشرع لتنظيم العملة، واحترامه لاختصاصه، لا يضع نهاية لمشكلة أخرى على درجة كبيرة من الأهمية ألا وهي: هل إصدار العملة الإلكترونية بواسطة مؤسسات تنتمي إلى أشخاص القانون الخاص يمثل انتهاكاً لاختصاص الدولة ممثلة في البنك المركزي، أو بعبارة أخرى: هل يمثل هذا الإصدار انتهاكاً لسيادة الدولة ؟

المطلب الثاني

احتكار الدولة إصدار العملة

إصدار العملة جزء من سيادة الدولة:

تقليدياً تحتكر الدولة إصدار العملة. ويشكل هذا الاحتكار المبدأ الرئيسي في موضوع تنظيم العملة، وهو محور تلتقي عنه الأفكار الكبرى وتنطلق منه كل التفاصيل الفرعية. بل وصل الأمر إلى حد الربط بين الدولة والعملة، فلا وجود للأخيرة دون وجود الأولى، كما أن العملة بدورها تعبر عن الدولة.

واحتكار الدولة إصدار العملة، كما سنرى، مبدأ له قيمة دستورية، ومن ثم لا يجوز للمشرع وهو بصدد تنظيم العملة إقرار أى عملة أخرى لا تصدرها الدولة.

وقد كرس الدستور المصري بشكل قاطع هذه القاعدة في المادة (٢٢٠) بقوله: «يختص البنك المركزي بوضع السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية، ويشرف على تنفيذها، ومراقبة أداء الجهاز المصرفي، وله وحده حق إصدار النقد». وتتص المادة (٥٨) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي في مصر رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ على أنه: «يكون للبنك المركزي وحده دون غيره حق إصدار النقد وإغائه، ومن الملاحظ أن هذا النص لم يكتفِ بتحديد النص الوارد في المادة (٢٢٠) من الدستور من اختصاص البنك المركزي وحده بإصدار النقد لكنه أضاف إليه عبارة دون غيره تأكيداً لانحسار هذا الاختصاص عن أية جهة أخرى سواء عامة أو خاصة».

وينظر إلى وظائف البنك الخاصة بوضع السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية، وإصدار النقد على أنها أنشطة سيادية *activités régaliennes*.

ويأخذ القضاء في فرنسا بتكليف أن إصدار العملة ووضع السياسة النقدية على أنها أنشطة سيادية⁽¹⁾، بل رأى مفوض الحكومة لدى محكمة التنازع أن هذه الأنشطة لها صفة سيادية بارزة⁽²⁾. ومن جهته أيضاً رأى المجلس الدستوري أن وضع سياسة نقدية وسياسة تبادل للاتحاد الأوروبي يعني أن دولة عضواً ستجد نفسها محرومة من اختصاصاتها الخاصة في مجال تكون فيه الأوضاع الجوهرية لممارسة السيادة عرضة للزوال⁽³⁾. وأخيراً أكدت محكمة العدل الدولية مبدأ سيادة الدولة النقدية بقولها: «من المبادئ المقبولة عموماً أن لكل دولة الحق في أن تحدد بنفسها عملاتها الخاصة بها»⁽⁴⁾.

ومن جانبه رأى الفقه أن العملة هي نظام تابع للقانون العام، وهي نظام سيادي تابع للدولة، وهذه هي صفة السيادة⁽⁵⁾، بل رأى البعض من قبل أن سك العملة جزء لا يتجزأ من سيادة الدولة بغيرها لا تكون الأخيرة قد أنشئت⁽⁶⁾. ومن رأى الفقه أن الدولة تملك العملة السائلة، وأن عملة الدولة محل حق عيني حقيقي لمصلحة الدولة⁽⁷⁾.

لا جدال في أن الدولة لاعب رئيسي في الظاهرة النقدية، وهي لا تسك العملة فقط بل تفرض استخدامها أيضاً. فإذا كانت الدولة تملك الحق في الإصدار إلا أنه يعترف لها أيضاً باستبعاد أشكال أخرى للنفود. العملة في نظر البعض تعرف بأنها نابعة من الدولة، وليس بالنظر إلى مضمونها أو قيمتها أو جوهرها.

احتكار الدولة للعملة - إذن - يبدو راسخاً في الفكر القانوني والاقتصادي.

إصدار العملة الإلكترونية وتأثيره على سيادة الدولة:

توصف العملة الإلكترونية بأنها عملة خاصة⁽⁸⁾، أي يتم إصدارها من جانب ليس البنوك المركزية وإنما مؤسسات تابعة للقانون الخاص. وقد رأى البعض أن العملة الإلكترونية ستحل في المستقبل محل أدوات الدفع التقليدية، وتقضي على قدرة رقابة السلطات النقدية⁽⁹⁾.

(1) Cass.civ. 5 fév.2002, n.00011588, D. Jur.2002, p.1128; JCP, II, n.10088, note C.Touboul.

(2) A.de Casanova, Concl.TC, 16 janv.1997, RFDA, 1997, p.827

(3) CC,9 av.1992, n.308 DC, cons.43

(4) Arrêts du 12 juill. 1929, série A, n° 20, p. 45 et s.

(5) J. Carbonnier, Droit civil, t. 3, Les biens, Edition refondue, 19e éd., Thémis, PUF, 2000, n° 9

(6) J. Bodin, La République, Livre I, Chapitre 11.

(7) C.Larroumet, Droit civil, t. 2, Les biens, droits réels principaux, 3e éd., 1997, n° 6

(8) M.Laine, La monnaie privée, RTD com., 2004, p.227

(9) Cité in D.Bounie et S.Soriano, La monnaie électronique. Principes, fondement et organisation, Cahiers du numérique, 2003-1, vol.4, p.71-92

وظاهرة العملة الخاصة تمارس تأثيراً جوهرياً في علاقة الدولة بالعملية التي عبرت عنها فكرة السيادة، فالعملة الإلكترونية، كما سنرى، هي اعتراف بدين ثابت بسند دون انتقال أدوات نقدية مادية. ومن هنا يذهب الأستاذ Carbonnier إلى القول بوجود قدر من خصخصة النظام النقدي الإلكتروني؛ لأنه يتوقف على أطراف خاصة^(١)، بل يعني هذا النظام التنافساً حول سيادة الدولة مما سيؤدي على المدى الطويل إلى زوالها، ويعني من الناحية العملية زوال احتكار الدولة؛ لإصدار العملة، غير أنه يقف في وجه هذا الزوال عقبة قانونية مستمدة من النصوص الدستورية كما سنرى فيما بعد. ويرى البعض أن احتكار الدولة يمكن أن ينتهي بمجرد إقرار البرلمان لقانون، وأن الاحتكار النقدي ليس مهماً إلى درجة البقاء في الدستور^(٢).

والحقيقة أن العملة الإلكترونية لا تعتبر في نظر البنك المركزي الأوروبي من النقود ولا تدخل في المجامع النقدية؛ لأنها تنشأ في مقابل تحويل أموال، ومن ثم لا تنطوي على أي إنشاء نقدي. إنها باختصار في نظر واضعي القانون الصادر في ٢٠١٣ تنفيذاً للتوجيه الأوروبي الثاني مجرد وسيلة للدفع^(٣). وتتميز العملة عن وسيلة الدفع، فالعملة وسيلة للتسوية تتمتع بقوة إبراء غير محدودة. أما وسيلة الدفع^(٤) فهي أداة تتيح الحصول على مدفوعات وحدات إبراء لمصلحة دائن مستفيد^(٥).

وهذا هو موقف البنك المركزي في فرنسا الذي لا يرى فيها إلا مجرد وسيلة للدفع^(٦). وعلى ذلك لا يعني تنظيم العملة الإلكترونية أي اعتراف من جانب المشرع بطبيعتها النقدية، وإنما بوصفها - كما قدمنا - وسيلة للدفع فقط.

وإذا كانت العملة الإلكترونية قد فرضت نفسها بعيداً عن فكرة السيادة، فقد خضعت من ثم للقانون الخاص، واكتسبت الصفة التعاقدية كما سنبين بعد قليل.

ويرى بعض الكتّاب - بحق - أن العملة الإلكترونية تنشأ منفصلة عن الدولة، ولا يمكن تشبيه إصدارها بإصدار العملة *émission de monnaie*، وفقاً لاصطلاح

(1) J. Carbonnier, Flexible droit, pour une sociologie du droit sans rigueur, 8e éd., LGDJ 1995.355

(2) M. Laine, La monnaie privée, précité.

(3) Sénat, Rapport n.77(2011-2012) de M. Richard Yung au nom de la Commission des finances déposé le 15 septembre 2012, p.17

(4) « Moyen, instrument ou unité de paiement »

(5) A. Sala et alii, Banque, Répertoire de droit européen, 2020, n.128

(6) Bulletin de Banque de France, n.70, octobre 1999, p.45

الإصدار الوارد في المادة (٣٤) من الدستور في فرنسا، ومن ثمّ لا تتبع احتكار إصدار العملات الورقية التي كان يحدد سعرها البنك المركزي في فرنسا؛ ولهذا السبب يرى أنصار هذا الرأي أن الأمر لم يكن في حاجة إلى تدخل التشريع^(١). وهذا الرأي لم يكن محل تسليم من كتاب آخرين يرون على العكس ضرورة التدخل التشريعي، بالنظر إلى التداعيات المترتبة على استخدامها^(٢).

موقف فرنسا والاتحاد الأوروبي من تأثير العملات الإلكترونية والافتراضية على فكرة السيادة؛

تسبب العملات الإلكترونية المستخدمة بشكل خاص لأغراض الوفاء تحدياً للحكومات الأوروبية، وهي أصول رقمية الهدف منها المحافظة على قيمة ثابتة، وهو ما يجعلها أكثر فائدة للوفاء عكس العملات المشفرة التي توصف بأنها متقلبة جداً.

وهذا التحدي للسيادة النقدية يؤخذ باهتمام بالغ من جانب السلطات الأوروبية والسلطات الوطنية، فالحكومة الفرنسية كثيراً ما تشير فقد السيادة المتعلقة بالعملات الافتراضية الخاصة، وخصوصاً العملات المشفرة المستخدمة في الدفع.

(1) J.Rochfeld, Monnaie électronique, précité ; G. Blanluet, La monnaie électronique . Définition. Nature juridique, RD banc. et fin. 2001, mars-avr. p. 131

(2) M. Cabrillac, Monétique et droit du paiement, in Aspect du droit privé en fin du 20e siècle, Etudes M. de Juglart, 1985, LGDJ, p. 83 et s., p. 86

المبحث الثاني

التشريع وتكييف العملات الإلكترونية والافتراضية

حينما تعرض التشريع للعملات الإلكترونية والافتراضية احتفظ لنفسه بالحق في تكييفها على نحو لا يمنحها وصف العملة، وإنما أضفى على كل طائفة من هذه العملات وصفاً مغايراً.

نعرض تباعاً للتعريف التشريعي للعملات الإلكترونية والعملات الافتراضية (المطلب الأول)، ثم بيان طبيعتها القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التعريف التشريعي للعملات الإلكترونية والافتراضية

تعريف العملة بوجه عام:

قبل أن نتعرض لبحث الجوانب القانونية للعملات الإلكترونية والافتراضية قد يكون مناسباً تعريف العملة بوجه عام وبيان طبيعتها القانونية.

العملة monnaie هي مال bien من طبيعة مركبة وخاصة جداً، وتستمد قيمتها ليس من خصائصها المادية أو صفاتها الذاتية وإنما من سلطة الدولة وثقتها اللتين تتأثر بهما⁽¹⁾. ويعرفها بعض الكتّاب بأنها مال غير مادي، وأنها سند يمثل حقاً في رده⁽²⁾.

وأخيراً يركز البعض في تعريف العملة على طبيعتها المزدوجة، وهي أنها في آن واحد وحدة لقياس القيم الأخرى ووحدة للوفاء، مما يجعل ممكناً الوفاء بالالتزامات بمبالغ نقدية⁽³⁾.

وبصرف النظر عن وظائف العملة وهو موضوع شائك، فمن الواضح أن خصائصها الجوهرية هي أنها وحدة للوفاء ووحدة للحساب⁽⁴⁾.

فالعملة وحدة للوفاء unité de paiement بمعنى أن العملات الورقية والمعدنية التي تتمتع بالإلزام القانوني يجب أن تكون مقبولة بواسطة الدائن بوصفها عملة الوفاء.

(1) J.-L. Flour et alii, Les obligations, t. 3, Le rapport d'obligation, 9e éd., 2015, Sirey, no 472

(2) F. Lemaitre, La monnaie comme objet de sûretés, préf. M. Grimaldi, 2017

(3) R. Libchaber, Recherches sur la monnaie en droit privé, préf. P. Mayer, 1992, LGDJ.

(4) S. Benilsi, Paiement, Répertoire de droit civil, 2019, n.112 .

غير أن هذا الالتزام لا يعنى إجبار الدائن على تلقي عملة ورقية تزيد قيمتها على قيمة الدين، فالمدين يقع عليه التزام بدفع المبلغ المحدد^(١). وأكدت محكمة النقض على التزام المدين بدفع قيمة الدين المحدد، فقضت بنقض حكم محكمة الاستئناف الذي أدان المسئول عن أحد المحال بغرامة لعدم قبول الوفاء دين بقيمة ٥١ يورو بواسطة عملة ورقية فئة ٥٠٠ يورو^(٢).

وتتمتع العملات الورقية بقوة إبراء غير محدودة، وهذا خلافاً للعملات المعدنية^(٣)؛ لأنها عملات مساعدة مهمتها تمكين المدين من دفع الدين المحدد.

وتفرض القوانين قيوداً على الدفع النقدي، كأن تفرض حداً أقصى للدفع النقدي على سبيل المثال.

والعملة أيضاً وحدة للحساب unité de compte أى أنها وحدة معيارية لقياس القيم الاقتصادية للسلع والخدمات والأصول، فيما عدا فترة التقلبات التي تخف فيها هذه الوظيفة أو تختفي حسب الأحوال.

موقف المشرع المصري من تعريف النقود الإلكترونية:

لم يضع المشرع المصري أى تعريف للعملات المشفرة أو النقود الإلكترونية. كما أن النصوص التي تتضمنها بخصوص هذه العملات موجزة إلى حد كبير وتخلو من عنصر التنظيم.

فالمادة (٢٠٦) من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن البنك المركزي اكتفت - كما قلنا من قبل - بالنص على مبدأ حظر إنشاء العملات المشفرة والنقود الإلكترونية من دون ترخيص من البنك المركزي.

ومن الملاحظ أن قانون البنك المركزي لم يتناول تعريف النقود الإلكترونية، كما أن الإصدار الثالث للبنك المركزي لم يتناول هذا التعريف أيضاً^(٤)، هذا من ناحية.

(1) « Obligation de faire l'appoint ».

(2) Crim. 14 déc. 2005, no 04-87.536, Bull. crim. no 334; D. 2006. AJ 498, obs. V. Avena-Robardet RTD com. 2006. 501, obs. B. Bouloc ; RSC 2006. 309, obs. G. Vermelle ; RSC 2006. 607, obs. J.-P. Delmas Saint-Hilaire ; JCP E 2006. 993, note H. Kenfack et B. de Lamy.

(3) « Monnaie de billon ».

(٤) انظر البنك المركزي، القواعد المنظمة لتقديم خدمات الدفع باستخدام الهاتف المحمول، الإصدار الثالث، إبريل ٢٠٢١.

ومن ناحية أخرى يختلف موقف القانون المصري عن موقف القانون الفرنسي الذي لا يحظر إنشاء أو تداول العملات الافتراضية، وإن كان لا يعترف لها بوصف العملة بالمعنى القانوني كما سنرى فيما بعد. أما القانون المصري فيحظر من حيث المبدأ إنشاءها وتداولها بل والترويج لها بأي صفة كانت.

التعريف التشريعي للعملة الإلكترونية في القانون الفرنسي:

تضمنت المادة 1 - L.315 من التقنين النقدي والمالي⁽¹⁾ في فرنسا تعريفاً للعملة الإلكترونية⁽²⁾ بأنها: قيمة نقدية تخزن في شكل إلكتروني، قد يكون مغناطيسياً، وتمثل ديناً في ذمة المصدر، ويتم إصدارها في مقابل تحويل أموال لغرض عمليات الدفع، وتكون مقبولة من قبل أي شخص طبيعي أو اعتباري غير مصدر العملة الإلكترونية⁽³⁾.

وهذا التعريف يختلف عن التعريف الذي كان وارداً في التوجيه الأوروبي الأول الخاص بالعملة الإلكترونية DME 1 الذي كان يرى فيها قيمة نقدية تمثل ديناً على المصدر، لكنها مخزنة على دعامة إلكترونية، وتصدر في مقابل تسليم أموال لا تقل قيمتها عن القيمة النقدية المصدرة، وكانت تقبل بوصفها أداة وفاء من جانب مشروعات غير المؤسسة المصدرة.

ويبدو التعريف الجديد أوسع من التعريف السابق من ناحيتين: الأولى: أن التعريف الجديد لا يحيل إلى المبلغ الذي يمكن تسويته من خلال العملة الإلكترونية، وكان هذا المبلغ محدوداً. وأما الثانية: فهي تتعلق بشكل العملة الإلكترونية الذي أصبح أكثر اتساعاً؛ لأنه يأخذ في الاعتبار وسائل التخزين غير المادية.

العملة الإلكترونية تتمثل إذن في خلق وحدات تخزين سواءً بطريقة غير مادية أو سواءً على أداة مادية مثل بطاقة ذكية carte à puce. ويصبح الشخص الذي يحصل على هذه العملة صاحب دين، وهو ما يسمح له بتبادل الوحدات مع مؤسسة عملات إلكترونية في مقابل عملات ائتمانية أو عملات الودائع. ومن هنا تبدو العملات

(1) « Code monétaire et financier »

(2) « La monnaie électronique »

(3) « La monnaie électronique est une valeur monétaire qui est stockée sous une forme électronique, y compris magnétique représentant une créance sur l'émetteur, qui est émise contre la remise de fonds aux fins d'opérations de paiement définies l'article L.133-3 et qui est acceptée par une personne physique et morale autre que l'émetteur de monnaie électronique »

الإلكترونية في نهاية الأمر مجرد تبادل مع العملات الأخرى، ومن ثمَّ لا يمكن اعتبارها عملات حقيقية^(١).

وهذا الشرط الذي يتمثل في إصدارها مقابل تحويل أموال يميزها عن العملات أو الأصول المشفرة^(٢) أو الافتراضية^(٣) التي لا تصدر بالضرورة مقابل تحويل أموال، وفي حالة الحصول على البيبتكوين، وهي أشهر العملات الافتراضية، بواسطة عملات لها إلزام قانوني، فلا توجد معادلة بين الأصل أو العملة المشفرة والقيمة الاسمية للأموال المحصلة في مقابلها^(٤)، ويمكن إصدارها مقابل نشاط يتمثل في صنعها^(٥).

فالعملات المشفرة أو الافتراضية ليست ديوناً على المصدر^(٦)، لكنها وحدات حساب تخزن على دعامة إلكترونية ينشئها شخص طبيعي أو معنوي وتهدف إلى تسجيل التبادلات، أو أنها أصول إلكترونية، وهي أموال غير مادية، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى العملات الافتراضية لا تمثل ديناً على المصدر؛ لسبب بدهى وهو أنه لا يوجد مصدر مركزي للعملة، وأن إدارة العملة موزعة على جميع عُقد الشبكة الشهيرة blockchain، ويعتمد التشغيل السليم للنظام فقط على عمليات التشفير.

والتجديد الذي أتى به التقنين النقدي والمالي للعملة الإلكترونية هو أنه لا يشير إلى فكرة الدعامة support، وهذا يعني إمكانية تخزين العملة الإلكترونية سواءً على دعامة مادية أو على خادم، كما أنه يسمح بتطبيقها على المنتجات القائمة و المنتجات التي يسمح التقدم التقني بها مستقبلاً^(٧).

التعريف التشريعي للعملات الافتراضية:

على الرغم من ظهور العملات الافتراضية وخصوصاً البيبتكوين في ٢٠٠٩، إلا أنها ظلت حتى الآن في عدد كبير من الدول دون وجود تنظيم تشريعي؛ ومع ذلك تضمن

(1) A.Sala et alii, Banque ,Répertoire de droit européen , 2020, n.129

(2) « Les crypto-monnaies, cryptomonnaies »

(3) « La monnaie virtuelle »

(4) Concl. R.Victor, sous CE, 26 av.2018, 8 et 3 chambres réunies ,n. 417809 418030 418031 418032 418033 , «Actualité » du site de la DGFIP et bitcoin.

(٥) انظر بشكل خاص فيما يتعلق بالعملات الإلكترونية : الدكتور علاء التميمي، التنظيم القانوني للدفع بالنقود الإلكترونية، المجلة الدولية للفقهاء والتشريع والقضاء، المجلد ٢، العدد ١، ٢٠٢١، ص٦٣.

(6) F.Douet, Fiscalité de Initial Coin Offerings (ICOs), D.IP/IT, 2019,p.237

(7) D. Legeais, Monnaie électronique, RTD com., 2013, p.557

التقنين النقدي والمالي في فرنسا تعريفاً للعملات الافتراضية وهو ذات التعريف الذي كان وارداً في التقنين العام للضرائب. وقد عرفها البنك المركزي الأوروبي في ٢٠١٢ بأنها عملة غير مادية وغير منظمة يتم إنشاؤها والتحكم فيها من جانب مطوريها، وتستخدمها وتقبلها جماعة من المستخدمين.

ورد تعريف العملات الافتراضية في البداية في المادة (١٥٠) من التقنين العام للضرائب في فرنسا، ثم انتقل هذا التعريف إلى القانون رقم ٤٨٦ في ٢٢ من مايو ٢٠١٩ بشأن تنمية وتحول المشروعات المعروف باسم قانون PACTE الذي أدرج في التقنين النقدي والمالي، وتبنته المادة 1 - 10 - L.54 من هذا التقنين.

فالعملات الافتراضية وفقاً لهذا القانون هي طائفة من الأصول الرقمية، وهي أي تمثيل رقمي لقيمة لا يتم إصدارها أو ضمانها من جانب بنك مركزي أو سلطة عامة، ولا ترتبط بالضرورة بعملة لها إلزام قانوني، وليس لها الوضع القانوني للعملة، غير أنها مقبولة من جانب أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بوصفها وسيلة للتبادل، ويمكن نقلها أو تخزينها أو تبادلها إلكترونياً^(١).

ويلاحظ أن تعريف العملات الافتراضية الوارد في التقنين النقدي والمالي لم يكن في إطار وضع نظام قانوني لها، وإنما في سياق تحديد المقصود بالأصول الرقمية^(٢) التي تضم العملات الافتراضية والرموز المميزة^(٣).

وعلى الرغم من ذلك يلاحظ على تعريف المشرع للعملات الافتراضية أنه جردها تماماً من خصائص العملة بالمعنى القانوني؛ فهي لا تصدرها ولا تضمنها سلطة عامة، وليس لها الوضع القانوني للعملة. ولم يكتفِ التعريف بنفي وصف العملة عنها، بل رفض مساوتها بالعملة الإلكترونية بوصفها وسيلة دفع، وذلك من خلال التأكيد على أنها لا ترتبط بالضرورة بعملة لها إلزام قانوني، وأنها أخيراً، مقبولة من جانب أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بوصفها وسيلة للتبادل فقط.

(1) « Toute représentation numérique d'une valeur qui n'est pas émise ou garantie par une banque centrale ou par une autorité publique, qui n'est nécessairement attachée à une monnaie ayant cours légal et que ne possède pas le statut juridique d'une monnaie, mais qui est acceptée par des personnes physiques ou morales comme un moyen d'échange et que peut être transférée ou échangée électroniquement »

(2) « Actifs numériques »

(3) « Jetons »

البيتكوين أشهر تطبيقات العملات الافتراضية:

البيتكوين أشهر العملات الافتراضية وليست من العملات الإلكترونية. وكلمة البيتكوين مشتقة من اللغة الإنجليزية وتتكون من مقطعين: coin أي قطعة نقود، و bit أي وحدة معلومات ثنائية. وهي تعني في وقت واحد نظام للدفع عبر الإنترنت، وحينئذ تستخدم حرف B، ووحدة للحساب تستخدم بواسطة هذا النظام، وحينئذ تبدأ الكلمة بحرف b. وأنشئت في العام ٢٠٠٩. وفي العام ٢٠١٧ قدر عدد العملات الافتراضية بـ ٦٠٠ عملة^(١)، بينما ارتفع عددها في ٩ من مايو ٢٠٢١ إلى ٥٠٢٣ عملة.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للعملات الإلكترونية والافتراضية

التمييز بين العملات الإلكترونية والعملات الافتراضية:

من الواضح من التعريف التشريعي أن العملات الافتراضية في نظر المشرع على غرار العملة الإلكترونية ليس لها الوضع القانوني للعملة، بل إنها على عكس العملات الإلكترونية ليست وسائل للدفع، وإنما مجرد وسائل للتبادل أو بحسب القانون مقبولة من جانب الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بوصفها أدوات جديدة للتبادل تستخدم في المعاملات الداخلية والدولية، دون أن ينطوي هذا التعريف على اعتراف من الدولة بكونها عملة بالمعنى القانوني لاصطلاح العملة^(٢). يضاف إلى ذلك في نظر البعض أن العملات الافتراضية يصعب أن تؤدي وظيفة العملة؛ لأنها عرضة للتقلبات الحادة، ومحل للمضاربة^(٣).

وتختلف العملة الإلكترونية عن العملة الافتراضية؛ لأن الأخيرة لها وحدة حساب مختلفة عن العملة الائتمانية^(٤) وعملات الودائع^(٥)، وعلى ذلك فوحدة واحدة من العملة الافتراضية تساوي الكثير من الوحدات الائتمانية في وقت ما، وكانت تستخدم في البداية بوصفها وسيلة وفاء في أسواق خاصة مثل ألعاب الفيديو عبر الإنترنت، ثم تطورت بطريقة مستقلة؛ حتى أصبحت محلًا للتبادل مع العملات ذات الإلزام القانوني.

(1) D.Carreau et C.Kleiner, Monnaie, Répertoire de droit international, 2017, n.13

(2) A.Sophie de Jotemps et alii, Tentative d'abécédaire du don... , Juris associations, 2021, p.18 ,

(3) D.Legeais, L'avènement d'une nouvelle catégorie de biens : les actifs numériques, RTD com. 2019, p.191 ,

(4) « Monnaie fiduciaire »

(5) « Monnaie scripturale »

أما العملة الإلكترونية فهي وإن كانت تتجرد من وصف العملة بالمعنى القانوني إلا أنه ينظر إليها على أنها أداة دفع فقط.

وبالإضافة إلى ذلك تتميز العملات الافتراضية بأنها غير مركزية. ويقصد بذلك أنها غير منظمة من جانب أي مؤسسات نقدية، ولا تنشئها أي حكومات، ويتم تشغيلها على شبكة الإنترنت من نظير إلى نظير. ويحتفظ المستخدمون مباشرة بالعملة بأنفسهم من دون أن يتم دفع الأموال أو تحويلها بالاستعانة بالبنوك⁽¹⁾.

وبالمقابل وفي ظل نظام مركزي يخضع استعمال العملة لبعض القواعد، يكون طبيعياً أن توفر هذه القواعد حماية للعملة، بل ولأدوات الدفع أيضاً. وعلى سبيل المثال في حالة الاستخدام الاحتمالي لبطاقة الائتمان تلتزم البنوك برد الأموال. أما فيما يتعلق بالبيتكوين وفي حالة الاحتيال، فلا يوجد أي ملاذ قانوني على الرغم من أنه قد يوجد تأمين من منظمات متخصصة؛ من أجل التعويض في حالة وقوع هذه المشكلة⁽²⁾.

وإذا فقد اليورو كثيراً من قيمته يتدخل البنك المركزي الأوروبي لمواجهة التقلب. وبالمقابل تتحدد قيمة البيتكوين فقط بالعرض والطلب، وكلما زاد الطلب زادت قيمتها، وكلما قل الطلب انخفضت قيمتها، ومن ثمّ فهي عملة متقلبة جداً. وعلى سبيل المثال كانت البيتكوين تساوي ٤٠ يورو في مارس ٢٠١٣، ثم ٨٠٠ يورو في نوفمبر ٢٠١٣، ثم ٤٨٠ في يونيو ٢٠١٤، ثم أخيراً ما يقرب من ٧٠٠٠ يورو في يناير ٢٠٢٠⁽³⁾. وهذا التقلب في عملة البيتكوين لا يؤهلها لأن تكون عملة بالمعنى القانوني؛ لأنها تفقد صفة أساسية وهي أن تكون وحدة حساب.

والعملات الافتراضية أو المشفرة تظل افتراضية Virtuelle أو رقمية Digitale أي لا تأخذ مظهرًا مادياً، فهي عملات - إن صح التعبير - غير مرئية على عكس العملات التقليدية الورقية والمعدنية التي تتمتع بوجود مادي.

وتتفق العملة الإلكترونية والعملات الافتراضية في الاستخدام الكثيف للإلكترونيات، والطبيعة الاتفاقية لكل منهما، والاستعمال المحدود من جانب الأفراد بالمقارنة بالعملات الرسمية.

(1) C.Feral-Schuhl, Paiement en ligne, Cypdroit,2020-2021 n.223-122

(2) C.Feral-Schuhl, précité, n.223-123

(3) C.Feral-Schuhl, précité, n.223-123

موقف القانون من طبيعة العملة الإلكترونية:

لم يصل القانون الجديد في فرنسا إلى رفع الغموض تماماً بشأن طبيعة العملة الإلكترونية، وهو موضوع كان محللاً للاختلاف بين الكتاب. فالبعض كان يرى أن العملة الإلكترونية هي عملة حقيقية⁽¹⁾، بينما البعض الآخر يرفض هذا الوصف⁽²⁾.

يقتصر القانون الفرنسي في تعريف العملة الإلكترونية على أنها قيمة نقدية⁽³⁾، كما يبحثها القانون استقلالاً عن دعواتها. ومؤدى ذلك في نظر البعض من الكتاب أن القانون الفرنسي على غرار التوجيه الأوروبي قد فهم العملة الإلكترونية على أنها بديل substitut للنقود السائلة argent liquid. ويدل على ذلك أيضاً أن القيود الخاصة بأنواع من الدفع النقدي تطبق أيضاً على الدفع بالعملة الإلكترونية وفقاً للمادة 6 - L.112 من التقنين النقدي والمالي.

ومن ثمَّ يجب في نظر هذا الرأي استنتاج أن تحويل وحدات النقود الإلكترونية للمستفيد على غرار تحويل النقود السائلة، يكفي للوفاء بها، ومن ثمَّ فالعملة الإلكترونية هي عملة تتوافر فيها الخصائص الرئيسية للعملة⁽⁴⁾.

فالعملة تمثل في الواقع وحدة قيمية unité de valeur أي أداة للتقييم، ووحدة دفع unité de paiement، واحتياطي للقيمة réserve de valeur أي تمنح حق التملك على قيمة.

والعملة الإلكترونية، وفقاً للقانون الفرنسي، يتوافر فيها أنها وحدات للقيمة تسمح بمقارنة مختلف السلع والخدمات، كما أنها وحدات للوفاء تسمح أيضاً بالوفاء بالالتزامات المقومة بالنقود، وأخيراً وفيما يتعلق بكونها وحدات احتياطي للقيمة فتختلف الآراء بشأن توافر هذه الخاصية في العملة الإلكترونية.

(1) B. May et M. Vincent-Moreau, Transposition de la directive n° 2009/110, Une deuxième chance pour la monnaie électronique, Banque et Droit, janv.-fév. 2011. 15, spéc. p. 17; G. Blanluet, La monnaie électronique - Définition - Nature juridique, RD bancaire et bourse 2001. 128 ; F. Schwerer, De la circulation électronique des monnaies scripturales à la monnaie électronique universelle, RJ com. 2001. 55, spéc. p. 61 ; M. Espagnon, Le paiement d'une somme d'argent sur internet : évolution ou révolution du droit des moyens de paiement, JCP 1999. I. 131, nos 14 et 15

(2) M. Vasseur, Le paiement électronique, aspects juridiques, JCP E 1986. 14641, nos 6 s. ; D. R. Martin, De la (fausse) monnaie > < électronique, RD bancaire et bourse 2003. 65. T. Dissaux, Paiement, monnaie, banque électronique : quelle évolution pour la banque ? REF 1999. 113, spéc. p. 118 ; S. Lansky, La nature juridique de la monnaie électronique, Bull. Banque de France, oct. 1999, n° 70, p. 53.

(3) « Valeur monétaire »

(4) S. Moreil, La directive DME 2 enfin transposée, D.2013, p.1150.

والعملة الإلكترونية لا تتمتع على عكس النقود السائلة بالمثلية ولا طابعها العام، وإن كانت في المستقبل مهياً للاستخدام الواسع. ومن المتوقع السماح لمن يتسلمها بإعادة استخدامها حالياً، وهذا ما ينظر إليه على أنه عنصر أساسي في تحديد العملة⁽¹⁾.

ومع ذلك يرى المدافعون عن اعتبار العملة الإلكترونية نقوداً أنها نقود من نوع خاص؛ لأن وحدات هذه العملة توصف باعتبارها وحدات قيمة تكون كل منها ديناً مدرجاً في سند⁽²⁾، وكل من يتلقاها لا يتلقى إلا مجرد سند يسمح له بالمطالبة باسترداده لدى المصدر، ولن يكون غير مهتم تماماً إلا بعد الحصول على الاسترداد، وهو ما لا يتفق تماماً مع الخصائص التقليدية للنقود.

الأساس الاتفاقي للعمليات الإلكترونية والافتراضية:

الطبيعة الاتفاقية أساس العملة الإلكترونية؛ فالنظام العام للعملة من طبيعة اتفاقية على عكس النظام العام للعملة التي تصدرها الدولة التي تتجرد من الطبيعة الاتفاقية، وتستمد قيمتها من الثقة في الدولة التي تحدد إلزامها الإجمالي.

العملة الإلكترونية، كما يشرح البعض، ولدت وليس لها إلزام قانوني⁽³⁾، وإنما استناداً إلى أساس اتفاقي، ونشأت نشأة خاصة. ومن هنا تستند إلى ثقة ترتبط بالعقد. وهذا العقد هو الذي ينشئ الثقة لدى الحائز؛ لتجنب قصورها الأصلي.

ومن هنا لا توصف العملة الإلكترونية بأنها عامة للجميع universelle، وإنما لها فقط منطقة تداول محدودة. وبسبب طبيعتها الخاصة والتعاقدية لا يتم تداولها إلا بين أشخاص ارتضوها، فالمستخدمون يتزودون بإراداتهم بدعامة إلكترونية. وبالإضافة إلى ذلك توجد قيود اقتصادية ترجع إلى حيازة هذه الأداة، كما توجد أسباب اجتماعية ترجع إلى عدم قبول العملة من بعض الأفراد لاعتبارات متنوعة. ومن هنا إذا كانت العملة الرسمية أو الائتمانية⁽⁴⁾ مطلقة؛ لأنها قانونية، إلا أن العملة الإلكترونية نسبية؛ لأنها اتفاقية⁽⁵⁾.

(1) S. Moreil, précité, J. Carbonnier, Droit civil, t. II, Les biens, Les obligations, PUF, coll. Quadrige, 2004, n° 685 ; M. Vasseur, Le paiement électronique, aspects juridiques, JCP E 1986. 14641, nos 6

(2) S. Moreil, précité,

(3) « Cours légal »

(4) « monnaie fiduciaire »

(5) J.Rochfeld, Monnaie électronique, RTD civ., 2003,p.361.

وإذا كان المشرع قد تدخل في فرنسا لتنظيم إصدار العملة الإلكترونية، كما سنرى، إلا أنه وبالمقابل لم يضع أى إطار قانوني تشريعي أو لائحى للعملة الافتراضية أو المشفرة⁽¹⁾، ولا تخضع للقيود الخاصة بالمؤسسات التي يجوز لها إصدار العملة الإلكترونية.

والعملات الافتراضية أيضاً تتميز بطبيعتها الاتفاقية، فهي تنشأ باتفاق مجموعة من مستخدمي الإنترنت سواءً أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، ولا تتمتع من ثم بأية قيمة إلزامية، ومن هنا تشبه العملات الإلكترونية.

موقف المؤسسات النقدية من العملات الافتراضية:

مع ظهور العملات الافتراضية في ٢٠٠٩ بادرت البنوك المركزية إلى التعبير عن موقفها. وعلى الرغم من أن استخدام العملات الافتراضية لا يتعلق إلا بنسبة ٠,٥ ٪ من المجموع النقدي المتداول وفقاً للبنك المركزي في فرنسا، إلا أنها أثارت مناقشات حادة وعديدة.

يقف البنك المركزي في فرنسا موقفاً معارضاً للعملات الإلكترونية والعملات المشفرة أو الافتراضية، ويرى أنها ليست عملات من الناحية القانونية؛ لا تتوافر فيها بشكل كامل، أو لا تتوافر فيها بعد الوظائف الثلاث التقليدية للعملة، وقد عدّ البنك ١٣٠٠ من الأصول المشفرة التي لا ينطبق عليها وصف العملة^(٢). وفي العام ٢٠١٣ أصدر البنك المركزي بياناً رقم ١٠ سلط فيه الضوء على المخاطر المرتبطة بتطور العملة الافتراضية البيبتكوين، وهى مخاطر مرتبطة بطبيعة عملة افتراضية غير مركزية ومنها المخاطر المالية الناجمة عن تقلباتها العالية، وصفتها التي تتسم بالمضاربة العالية، ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي العام ٢٠١٨ نشر بياناً أوضح فيه أن العملات الافتراضية ليست عملات قانونية لها إلزام قانوني، ويجوز من ثم رفض قبولها، وأن اليورو هو العملة القانونية الوحيدة التي تتمتع بالإلزام القانوني^(٣).

ومن ناحيته أيضاً نشر البنك المركزي الأوروبي تقريراً في فبراير ٢٠١٥ رأى فيه أن العملات الافتراضية مثل البيبتكوين ليست نقوداً سواءً من الناحية الاقتصادية أو من

(1) « Monnaies virtuelles, Les cryptomonnaies »

(2) Banque de France, Focus n° 16, 5 mars 2018, « L'émergence du bitcoin et autres crypto-actifs : enjeux, risques et perspectives »

(3) Banque de France, L'émergence du bitcoin et autres crypto-actifs : enjeux, risques et perspectives, Focus no 16, 5 mars 2018, p. 2

الناحية القانونية، وأنها ليست أيضاً وسيلة للوفاء أو الدفع^(١)، وإنما أقرب إلى كونها وسيلة للتبادل^(٢).

وعبرت السلطة المصرفية الأوروبية في ديسمبر ٢٠١٣ عن قلقها، وحذرت المستهلكين من العملات الافتراضية، وتبعها بعد وقت قليل البنك الوطني البلجيكي، ثم السلطة البلجيكية للخدمات والأسواق المصرفية التي نشرت بدورها في يناير ٢٠١٤ تحذيراً من العملات الافتراضية.

عدم تمتع العملات الإلكترونية والافتراضية بالإلزام القانوني؛

ويرجع هذا الموقف من البنك المركزي الأوروبي والفرنسي إلى أن العملة الافتراضية لا تتمتع بالإلزام القانوني *cours légal*، والإلزام القانوني هو التزام يقع على الدائن، بموجب القانون، بقبول التسوية بالعملية التي يحددها القانون.

وهذا الإلزام قائم في فرنسا بالنسبة لليورو، وهو التزام يقترن عند المخالفة جزاء جنائي. فالمادة (٥٧) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري تنص على أن «وحدة النقد في جمهورية مصر العربية هي الجنيه».

كما أن المادة (٣/ ١٣٤٣) من التقنين المدني في فرنسا تنص على أنه: الوفاء بالالتزام بمبلغ من المال في فرنسا يكون باليورو. ومع ذلك يجوز الوفاء بعملية أخرى إذا كان الالتزام الموصوف على هذا النحو نتيجة لعملية ذات صفة دولية أو حكم أجنبي. ويجوز للأطراف الاتفاق على أن يكون الوفاء بالعملية الأجنبية إذا حدث بين المهنيين عندما يكون استعمال العملة الأجنبية مسموحاً به بشكل عام للعملية. والمادة 3-R.642 تفرض جزاءً جنائياً على رفض قبول الدفع بالعملات الورقية والمعدنية ذات الإلزام القانوني.

ويرى بعض الكتاب أن عدم اعتبار البيتكوين عملة بالمعنى القانوني لعدم تمتعها بأى إلزام قانوني هو رأى سليم، غير أنه لا يبدو سليماً من ناحية معينة؛ لأن الإلزام القانوني يقتصر فقط على الدعامة النقدية وليس وحدة الدفع التي تمثلها^(٣). وهذا الرأى لا يبدو صحيحاً؛ لأن الإلزام القانوني يطبق على الدعامات النقدية، وبالتبعية على وحدات الدفع التي تجعل لها حساسية^(٤).

(1) « Moyen de paiement »

(2) « Moyen de change »

(3) G.Marain, Le bitcoin à l'épreuve de la monnaie, AJ contrat, 2017, p.522.

(4) D. R. Martin, De la monnaie, in Mélanges H. Blaise, Economica, 1995, p. 333, spéc. p. 335.

والعملات الإلكترونية والافتراضية ليست نقوداً من الناحية القانونية، فالقانون الفرنسي لا يعترف إلا باليورو بوصفه العملة الوحيدة للدولة، ومن ثمّ فأى عملة أخرى تكون غير قانونية. فالمادة 1- L.111 من التقنين النقدي والمالي تنص على أنه: عملة فرنسا هي اليورو. والاعتراف بأى عملة أخرى مثل العملات الإلكترونية والعملات الافتراضية يعني في حقيقة الأمر نهاية احتكار إصدار العملة بواسطة البنوك المركزية⁽¹⁾.

يضاف إلى ما تقدم أن البيتكوين لا يمكنها أن تكون وحدة حساب أى قاعدة لتحديد أثمان السلع والخدمات؛ بالنظر إلى تقلباتها، بل يرى البنك المركزي في فرنسا أنه بالنظر إلى هذا التقلب، وعدم وجود ضمانات للاسترداد على غرار العملة الإلكترونية يكون صعباً استخدامها بوصفها وسيلة للوفاء. غير أن التقلب، كما يقول البعض، مجرد ظرف يمكن أن تتعرض له أيضاً العملات القانونية⁽²⁾. ومن هنا رأّت محكمة العدل الأوروبية أن البيتكوين مجرد وسيلة اتفاقية للدفع⁽³⁾.

لم يقف تكييف العملات الافتراضية عند هذا الحد، فقد دعا البنك المركزي الأوروبي في بيان له في 22 من أكتوبر 2016 الدول الأعضاء إلى اعتبار العملات المشفرة في تشريعاتها مجرد تمثيل رقمي للقيم أى اعتبارها وسيلة للتبادل⁽⁴⁾ وليس وسيلة للدفع⁽⁵⁾.

باختصار: يرى الرأي الغالب أن العملات الافتراضية ومن بينها البيتكوين لا تتوافر فيها المعايير التقليدية التي ترتبط بالعمله، وخصوصاً رقابة سلطة نقدية⁽⁶⁾.

والعملات الافتراضية غير جائز استخدامها لدفع الضرائب والرسوم، وهذا تطبيق عملي لاحتكار الدولة للعملة التي تصدرها؛ ولأنها لا تتمتع بقوة إبراء على غرار العملات التقليدية، ومن ثمّ لا تعتبر في القانون عملة بالمعنى القانوني.

والعملات الافتراضية لا تعتبر نقوداً في القانون الوطني فقط، وإنما تظل كما يقول البعض مجهولة تماماً في القانون الدولي العام النقدي التقليدي⁽⁷⁾.

(1) N.Barbaroux et alii, Blockchaine et finance .Approche pluridisciplinaire , Répertoire IP/IT et communication , juin 2020, n.17

(2) M. Bali, Les crypto- monnaies, une application des block chain technologies à la monnaie, Revue de droit bancaire et financier 2016, n° 2, et. 8 ; G. Marain, Le bitcoin à l'épreuve de la monnaie , AJ contrat 2017. 522

(3) CJUE, 5e ch., C-264/14, 22 octobre 2015, Skatteverket c/ Hedqvist

(4) « Moyen d'échange ».

(5) N.Barbaroux, Blockchaine et finance. Approche pluridisciplinaires, Répertoire IP/IT et communication, 2020, n.26.

(6) M. Watin-Augouard, La cybersécurité, enjeu de la sécurité à l'ère numérique, D. IP/IT, p.2021

(7) D.Carreau et C.Kleiner, Monnaie , Répertoire de droit international , op.cit, n.16

موقف القضاء من طبيعة العملات الافتراضية:

أداة الوفاء وفقاً للمادة 4-133 L من التقنين النقدي والمالي تعني أداة شخصية ومجموعة إجراءات، بالتبادل أو معاً، متفق عليها بين مستخدم خدمة الدفع ومقدم خدمة الدفع، وتستخدم لإعطاء أمر الدفع⁽¹⁾.

لم يتعرض القضاء لطبيعة لعملات الافتراضية إلا على نحو استثنائي ومن خلال بحث النظام الضريبي لها. ومن الملاحظ أن أحكام القضاء حتى في هذا السياق ليست غزيرة.

اعتبر القضاء في وقت سابق أن العملات الافتراضية هي أدوات دفع، وكان الأمر يتعلق بتكييف تقديم خدمات الدفع في الحالة التي تعرض فيها المنصات الإلكترونية شراء وبيع البيتكوين في مقابل العملة القانونية.

وقد اعتبرت محكمة استئناف باريس أن المنصات الإلكترونية تقوم بتقديم خدمات الدفع⁽²⁾.

واعتنقت محكمة العدل للاتحاد الأوروبي هذا التكييف فيما يتعلق بالعملات الافتراضية، وبحثت المحكمة ما إذا كان تبادل العملات التقليدية مقابل وحدات من العملة الافتراضية البيتكوين على منصة إلكترونية للتبادل يمكن تحليلها على أنها أداء سلع وخدمات بمقابل على أراضي دولة عضو في الاتحاد من قبل شخص خاضع للضريبة، ومن ثم تخضع للضريبة على القيمة المضافة، وعند الاقتضاء للإعفاءات من هذه الضريبة.

واعتبرت المحكمة من دون النظر إلى البيتكوين على أنها عملة قانونية أن العملة الافتراضية البيتكوين هي وسيلة دفع تعاقدية، غير لا يمكن النظر إليها على أنها حساب جاري ولا إيداع أموال، أو دفع، أو تحويل، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، وخلافاً للديون والشيكات تشكل وسيلة مباشرة للتسوية بين المشغلين الذين يقبلونها⁽³⁾.

(1) « Un instrument de paiement s'entend, alternativement ou cumulativement, de tout dispositif personnalisé et de l'ensemble de procédures convenu entre l'utilisateur de services de paiement et le prestataire de services de paiement et utilisé pour donner un ordre de paiement »

(2) Paris, 26 sept. 2013, RG no 12/00161, JCP E 2014. 1091, note T. Bonneau, confirmé par ACPR, position 2014-P-01, 29 janv. 2014

(3) CJUE 22 oct. 2015, aff. C-264/14, Skatteverket c/ Hedqvist, spéc. no 42, D. 2015. 2251 ; RTD eur. 2016. 77, obs. Berlin ; Rev. Banque 2015. 75, obs. Storrer ; Banque et Dr. 11-12/2015. 55, obs. P. Storrer ; T. Bonneau,

واتجه القضاء في فرنسا في وقت لاحق إلى اعتبار العملات الافتراضية وسيلة للتبادل وليس وسيلة للدفع.

ففي حكم لمجلس الدولة اعتبر أن تبادل البيتكوين مع السلع والخدمات ينظر إليه على أنه تنازل عن أموال منقولة غير مادية ينتج عنه أرباح خاضعة للضريبة. وهذا التحليل يعني أن المجلس ينكر على البيتكوين أنها وسيلة وفاء. ويرجع ذلك أن البيتكوين يمكن أن تكون محلاً للتبادل بوصفها مالا، وهو تبادل يمكن تحليله على أنه عملية مزدوجة تنفذ بمقابل. المرحلة الأولى هي التنازل عن السلع والخدمات في مقابل البيتكوين. والمرحلة الثانية تنازل عن البيتكوين في مقابل السلع والخدمات. وهذا التحليل يعني أن المجلس يرفض اعتبار أن اكتساب السلع والخدمات بواسطة البيتكوين هي عملية واحدة.

وعلى ذلك يخلص مجلس الدولة على أن البيتكوين هي مقابل عيني وليس مقابل نقدي للتنازل عن السلع والخدمات⁽¹⁾.

وأخيراً تبني القانون رقم ٤٨٦ في ٢٢ من مايو ٢٠١٩ بشأن تنمية المشروعات وتحولها اعتبار العملات الافتراضية أصولاً رقمية ومجرد أدوات للتبادل. وقد أدرجت المادة (٨٦) من هذا القانون في المادة 1 - 10 - 54 L من التقنين النقدي والمالي التي وصفت العملات الافتراضية بأنها أدوات للتبادل يمكن نقلها وتخزينها وتبادلها إلكترونياً.

وعلى العكس في الولايات المتحدة الأمريكية فصل القضاء في الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية، واختلفت مواقفه. فذهبت المحكمة الاتحادية في مقاطعة تكساس في ٢٠١٤، بمناسبة قضية احتيال تتعلق بمخطط بونزي الشهير إلى أنه من الواضح انه يمكن استخدام البيتكوين كعملة لشراء السلع والخدمات أو تحويلها إلى العملات الأخرى مثل الدولار واليورو واليوان، وتخلص المحكمة إلى أن البيتكوين عملة أو شكل من أشكال العملة التي يستطيع المستثمرون استعمالها لأجل عملياتهم الاستثمارية. واتبعت المحكمة الاتحادية في جنوب نيويورك نفس التحليل أيضاً؛ لأن البيتكوين يمكن أن تقبل بوصفها وسيلة للتبادل، أو مقياس قيمي، أو وسيلة دفع بطريقة اتفاقية بحتة.

Analyse critique de la contribution de la CJUE à l'ascension juridique du bitcoin, Mél. Sousi-Roubi, Banque et Dr., p. 289.

(1) A.Perin-Dureau, Régime fiscal des bitcoins : quand le Conseil d'Etat saisi l'insaisissable, RTD com. 2018, p.1073

وخلافاً لهذا القضاء خالص قاضي اتحادي في تكساس إلى رفض الاعتراف للبيتكوين بأدنى صفة للنقود؛ بسبب طريقة إنشائها غير المركزية، وعدم توافر أى دعامة لها، وتقلبها منقطع النظير، وقبولها المحدود، ويذكر الحكم إلى أنه ولو أن المحكمة ليست خبيراً في الشئون الاقتصادية إلا أنه من الواضح لأى شخص يتمتع بحد أدنى من المعلومات في الموضوع أن البيتكوين مازال أمامها طريق طويل حتى يمكن الادعاء بأنها تعادل عملة⁽¹⁾.

(1) D.Carreau et C.Kleiner, Monnaie ,Répertoire de droit international, 2017, n.14

المبحث الثالث

التنظيم التشريعي للعملة الإلكترونية والافتراضية

التنظيم التشريعي لإصدار العملات الإلكترونية يتطلب أولاً تحديد المؤسسات التي يصرح لها المشرع بإصدار هذا النوع من العملات، والشروط المطلوب توافرها لممارسة هذا النشاط والالتزامات المفروضة عليها. وبالإضافة إلى ذلك يحدد القانون النظام القانوني لعملية الإصدار نفسها. وهذا الموضوع يثير بالتبعية كيفية تنظيم العملات الافتراضية. وفي ضوء ما تقدم نعرض تباعاً للتنظيم التشريعي لمؤسسات العملة الإلكترونية (المطلب الأول)، ثم التنظيم التشريعي لإصدار العملات الإلكترونية والافتراضية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التنظيم التشريعي لمؤسسات العملات الإلكترونية

المؤسسات المصرح لها بإصدار العملة الإلكترونية في القانون المصري:

تتميز القواعد والإجراءات التي وضعها البنك المركزي بالتحديد تماشياً مع صياغة المادة (١٩٤) من القانون التي جعلت الأصل في ممارسة هذا النشاط هو الحظر. ووفقاً لقواعد البنك المركزي الصادرة في إبريل ٢٠٢١ يقتصر حق إصدار وحدات النقود الإلكترونية على البنوك الخاضعة للبنك المركزي، وذلك بعد الحصول على موافقته، ومن ثم لا يجوز لغير هذه البنوك إصدار النقود الإلكترونية.

المؤسسات المصرح لها بإصدار وإدارة العملات الإلكترونية في القانون الفرنسي:

في ظل القانون السابق كانت مؤسسات العملة الإلكترونية نوعاً من مؤسسات الائتمان، وكان نشاطها يقتصر فقط على إصدار وتوزيع وإدارة العملة الإلكترونية، وكذلك الأنشطة وثيقة الارتباط بها مثل العمليات المالية المرتبطة بالإصدار مثل إدارة العملة الإلكترونية، وإصدار وإدارة وسائل الدفع الأخرى فيما عدا تقديم أى شكل من أشكال الائتمان. وكان يجوز لها تخزين المعلومات على الدعامات الإلكترونية لحساب

الغير. وكان تحديد مؤسسات العملة الإلكترونية على هذا النحو والشروط الصارمة التي يجب أن تتوافر فيها سبباً رئيسياً للعدول عن النظام الذي كان مطبقاً^(١). وجاء القانون الأخير في ٢٠١٣ متضمناً أحكاماً جديدة بشأن مؤسسات العملة الإلكترونية فحدد المقصود بمؤسسات العملة الإلكترونية، ونظامها، والالتزامات التي تقع عليها.

تحديد مصدري العملة الإلكترونية:

لا يجوز الخلط بين مصدري العملة الإلكترونية^(٢) ومؤسسات العملة الإلكترونية^(٣) وهى نوع من المؤسسات المصدرة للعملة الإلكترونية.

ومصدرو العملة الإلكترونية هم:

١- مؤسسات العملة الإلكترونية ويعرفها القانون على أنها أشخاص معنوية، غير مؤسسات الائتمان والبنك المركزي ومعهد الإصدار لمحافظة ماوراء البحار والخزانة العامة وصندوق الودائع والأمانات، وتتولى إصدار وإدارة العملة الإلكترونية على نحو مهني ومعتمد.

ويوسع القانون نشاط هذه المؤسسات بحيث يشمل أيضاً الأنشطة الملحقة مثل خدمات صرف العملات، أو الحفظ، أو تسجيل البيانات ومعالجتها، وتقديم خدمات الدفع، فضلاً عن الخدمات المرتبطة بهذه الخدمات. ويجوز أيضاً لهذه المؤسسات على غرار مؤسسات الدفع ممارسة نشاط تجاري يتوافق مع المتطلبات الخاصة بها. وبالمقابل لا يجوز لمؤسسات العملة الإلكترونية ولا لمؤسسات الدفع تلقي أموال من الجمهور، ولا يجوز لها منح قروض لعملائها.

٢- مؤسسات الائتمان^(٤) التي تقوم بعمليات البنوك، ويجوز لها القيام بأنشطة ملحقة مثل تقديم خدمات الدفع، وكذلك إصدار وإدارة العملة الإلكترونية، ومن ثمَّ

(١) كان القانون يشترط في مؤسسات العملة الإلكترونية أن يتوافر لها رأسمال لا يقل عن مليون يورو، وأموال خاصة لا تقل عن ٣٪ من المبلغ الأكثر ارتفاعاً إما المبلغ اليومي للالتزامات المالية التي تعادل ديون العملة الإلكترونية، أو المبلغ المتوسط الذي يحسب وفقاً للمبالغ اليومية في الستة أشهر الأخيرة.

(2) « Emetteurs de monnaie électroniques »

(3) « Etablissements de monnaie électronique »

(4) « Etablissements de crédit »

يبدو النشاط الأخير بالنسبة لمؤسسات الائتمان نشاطاً ملحقاً وليس نشاطاً رئيسياً.

٣- البنك المركزي^(١)، ومعهد الإصدار في محافظات ما وراء البحار^(٢)، وصندوق الودائع والأمانات^(٣). غير أن هذه المؤسسات لا تخضع للقواعد الخاصة بالمركز المطبق على مؤسسات العملة الإلكترونية.

٤- مشروعات تقوم بإصدار العملة الإلكترونية وإدارتها العملة؛ بقصد الاستعمال المحدود لشراء السلع والخدمات في أماكن المشروع، أو في إطار اتفاق تجاري معه في نطاق شبكة محدودة منضم إليها، أو لمجموعة محدودة من السلع أو الخدمات. ومن هذه المشروعات تلك التي تصدر بطاقات ذات علامات تجارية أو بطاقات هدايا وطاقات الهاتف أو وقوف السيارات أو التصوير. ومع ذلك لا تطبق على هذه المشروعات جميع القواعد الخاصة بمصدري العملة الإلكترونية، ويكفي إرسال إخطار إلى سلطة الرقابة التحوطية قبل البدء في ممارسة النشاط. وفي المقابل يجب ألا تتجاوز سعة تحميل الدعامة الإلكترونية حداً معيناً بمرسوم.

ولا يجوز لأي شخص آخر إصدار عملة إلكترونية ولا تعرض لتوقيع عقوبة جنائية. ومن هذه المؤسسات - بوجه خاص - مؤسسات الدفع^(٤) التي تقدم خدمات الدفع والتي لا تشمل إصدار وإدارة العملة الإلكترونية والأنشطة الملحقة بهذه الخدمات.

وتختلف العملات الإلكترونية اختلافاً كبيراً عن العملات الافتراضية فيما يتعلق بجهة الإصدار، فالأولى تصدر من مؤسسات تخضع للرقابة، ويجب أن تحصل على موافقة كما أسلفنا، بينما الثانية تصدر وتداول بعيداً عن أي سوق منظم، فالذي ينشئ هذه العملات مجموعة من مستخدمي الإنترنت، وبعبارة أخرى تصدر هذه العملات بعيداً أي مؤسسات مصرح لها من جانب الدولة، ويمكن تبادلها مع طرف آخر دون الحاجة إلى تدخل أو موافقة طرف ثالث، ودون أن يحتفظ المصدر بأصلها^(٥)، ويستخدمها يومياً ملايين الأفراد في مختلف أنحاء العالم.

(1) « Banque de France »

(2) « Institut d'émission des départements d'outre-mer »

(3) « Caisse des dépôts et consignations »

(4) « Etablissements de paiement »

(5) D.Leais, L'avènement d'une nouvelle catégorie de biens : les actifs numériques, RTD com.2019, p.191

نظام مؤسسات العملة الإلكترونية:

استهدف قانون ٢٨ من يناير ٢٠١٣ في فرنسا إدخال مرونة كبيرة على نظام مؤسسات العملة الإلكترونية؛ لتشجيع مؤسسات جديدة على ممارسة هذا النشاط. ووضع القانون شروطاً تتمثل في شرط الموافقة، والمعايير التحوطية التي تفرض على مؤسسات العملة الإلكترونية، وتدابير حماية أموال عملائها.

فيجب أولاً على مؤسسات العملة الإلكترونية الحصول على موافقة agrément تصدر من سلطة الرقابة التحوطية⁽¹⁾، بعد أخذ رأي البنك المركزي.

وتقوم سلطة الرقابة التحوطية بالتأكد من قدرة المشروع على الاضطلاع بإدارة سليمة وحريصة للمؤسسة، وتقدير نوعية المساهمين أو الشركاء الذين يملكون مساهمة موصوفة⁽²⁾، ثم تقوم بعمليات تحقيق للتأكد من توافر شروط أخرى حددها القانون. وبعد تسليم الموافقة يقع على سلطة الرقابة التحوطية التأكد من أن المشروع لا تزال تتوافر فيه شروط الموافقة طوال فترة ممارسة نشاطه، وإلا فتقرر سحبها.

ويجب ثانياً توافر المعايير التحوطية التي تضمن القدرة المالية وتوازن الهيكل المالي للمؤسسة فالمؤسسة يجب أن يتوافر لها نظام مناسب للرقابة الداخلية يمكنه من قياس المخاطر والربحية في أنشطته، واحترام مستوى مناسب من الأموال الخاصة.

ويجب ثالثاً على مؤسسة العملة الإلكترونية توفير حماية لأموال الحائزين، وعليها من أجل الوفاء بهذا الالتزام إما بإيداعها في حساب منفصل مفتوح لدى مؤسسة ائتمان، أو استثمارها في أدوات مالية يحتفظ بها في حسابات مفتوحة خصيصاً لهذا الغرض. ويجوز لمؤسسات العملة الإلكترونية أيضاً تغطية هذه الأموال بعقد تأمين أو بأى ضمانات مشابهة.

ورقابة سلطة الرقابة التحوطية على مؤسسات تصدير العملة الإلكترونية تميز الأخيرة عن العملات الافتراضية أو المشفرة التي لا تخضع لرقابة أى سلطة مركزية في أوروبا ولا أى سلطة أخرى في الدولة مثل سلطة الرقابة التحوطية.

(1) « Autorité de contrôle prudentiel » (ACP)

(2) « Participation qualifiée »

التزامات مؤسسات العملة الإلكترونية:

يفرض القانون عدة التزامات على مؤسسات العملة الإلكترونية على غرار مؤسسات الدفع.

ويمكن حصر هذه الالتزامات فيما يأتي:

- ١- يجب على مؤسسات العملة الإلكترونية الانضمام إلى منظمة مهنية عضوفي الجمعية الفرنسية لمؤسسات الائتمان ومشروعات الاستثمار. وتخضع أيضاً لالتزامات محاسبية، والسر المهني.
- ٢- الالتزام بالعناية⁽¹⁾، والإبلاغ في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ما لم تكن العملة الإلكترونية مهيأة لأن تستخدم فقط في شراء سلع أو خدمات.
- ٣- يجب على مؤسسات العملة الإلكترونية تعيين وسيط أو عدة وسطاء يختصون باقتراح الحلول على المنازعات التي يحتمل أن تثور في العلاقة بين المؤسسة وعملائها من الأشخاص الطبيعيين غير المهنيين؛ من أجل تشجيع التوصل إلى حلول غير قضائية لهذه المنازعات.

(1) « Obligation de vigilance »

المطلب الثاني

التنظيم التشريعي لإصدار العملة الإلكترونية والافتراضية

تدخل المشرع في فرنسا لتحديد نظام إصدار العملة الإلكترونية، وهذا النظام يضيف على العملة الإلكترونية صفة تعاقدية على عكس العملة التي تصدر باسم الدولة.

نظام إصدار العملة الإلكترونية :

يتلقى مُصدر العملة الإلكترونية الأموال من الحائز، وينشئ فوراً وحدات العملة الإلكترونية بقيمة اسمية تعادل قيمة الأموال التي تلقاها من الحائز. وإصدار العملة الإلكترونية مفهومٌ على هذا النحو يكشف عن الطبيعة المصطنعة لهذه العملة؛ لأنها تشتق مؤقتاً من العملة القانونية الرسمية. وهنا يتساءل البعض: ما هي الفائدة من تبادل العملة الحقيقية والجيدة بالعملة المصطنعة حينما تكون بساطة استخدام الأولى في صورتها الائتمانية والإيداعات أمراً لا يمكن تجاوزه؟⁽¹⁾.

وحتى يمكن مضاعفة الثقة في العملة الإلكترونية يعزز القانون الالتزام برد العملة⁽²⁾ من مُصدر العملة. وهذا الرد يجب أن يتدخل في أي وقت بناءً على طلب الحائز، ووفقاً للكيفية التي يختارها. ويتم الرد بالقيمة الاسمية لوحدة العملة الإلكترونية ومن دون نفقات.

ويمكن - على سبيل الاستثناء - أن يطلب المصدر نفقات للرد، ويجب لهذا الغرض أن يكون العقد مقترناً بأجل وفي الحالات التي حددها القانون، أي أن يتم طلب الرد قبل الأجل، أو أن يقرر الحائز فسخ العقد قبل الأجل، أو أن يطلب الحائز الرد بعد مُضي سنة من انتهاء مدة العقد. وتكون نفقات الرد متناسبة مع التكاليف الحقيقية التي تكبدها مُصدر العملة الإلكترونية.

ووفقاً للضوابط التي وضعها البنك المركزي في مصر لإصدار العملات الإلكترونية لا يتم إصدار نقود إلكترونية إلا إذا كان البنك يحتفظ لديه بإيداعات نقدية بالجنيه المصري لا تقل قيمتها عن قيمة الوحدات المصدرة، ويجب أن تعادل كل وحدة نقود إلكترونية قيمة نقدية تساوي جنياً مصرياً واحداً.

(1) D.R.Martin, Aspects de la monnaie électronique, D.2013, p.2117

(2) « Obligation de remboursement »

الطبيعة التعاقدية لإصدار العملة الإلكترونية:

العلاقة التي تربط مصدر العملة الإلكترونية والحائز هي علاقة تعاقدية، ويحدد الطرفان مضمون العقد بحرية.

ويحدد القانون مع ذلك مضمون التزام المصدر بتقديم المعلومات للحائز، فيجب عليه لهذا الغرض إبلاغ الحائز بالشروط التعاقدية في عبارات واضحة تُفهم بسهولة. ويجب أيضاً أن يحدد العقد مدة استرداد وحدات العملة الإلكترونية، والنفقات التي يحتمل طلبها من الحائز، وأن الرد يتم وفقاً للقيمة الاسمية لوحدات العملة الإلكترونية. وكما يشير البعض - بحق - فإن وحدات العملة الإلكترونية ليست هي محل الرد، وإنما الأموال التي سلمت ابتداءً للمصدر هي التي يتم ردها⁽¹⁾.

ويجب أن يشير مصدر العملة الإلكترونية إلى وجود وسيط ليس فقط في العقد المبرم بين الطرفين، وإنما أيضاً على كشوف الحساب، وعلى الدعامة الموضوعية في خدمة الحائز التي تخزن العملة الإلكترونية عليها.

ويضاف إلى ذلك التزام مصدر العملة الإلكترونية بالالتزامات التي تقع على مقدمي خدمات الدفع. وعلى ذلك ينبغي على المصدر أن يسلم الحائز كتابةً، وقبل التزامه بأي اتفاق، مجموعة من المعلومات الخاصة بشخصية المتعاقد معه، ومضمون وتكلفة الأداء الذي يعرض القيام به⁽²⁾.

وتعاقب المادة 1-351 L من التقنين النقدي والمالي على مخالفة الالتزامات السابقة بعقوبة الغرامة من الفئة الخامسة.

اختلاف إصدار العملة الإلكترونية عن إصدار العملات الافتراضية:

يختلف إصدار العملة الإلكترونية عن العملات الافتراضية من عدة نواحٍ. يتم إصدار العملات الافتراضية من خلال عملية يطلق عليها الإنشاء أو التعدين minage التي تعتمد على بروتوكول حاسب آلي لمعاملات مشفرة غير مركزية يطلق عليه بلوكتشين Blockchain. وقد عرفه القانون الفرنسي بأنه: نظام تسجيل إلكتروني

(1) D.R.Martin, Aspects de la monnaie électronique, précité.

(2) S.Moreil, La directive DME 2 enfin transposée , précité.

مشترك يسمح بالمصادقة على العمليات المسجلة فيه⁽¹⁾، وهو تقنية لامركزية مؤمنة لنقل وتخزين المعلومات، وتعمل من دون جهة رقابية، ويمكن استخدامها في أغراض مختلفة من نوع نقدي أو غير نقدي.

وعملياً يتم إنشاء هذه العملات من جماعة من مستخدمي الإنترنت يطلق عليهم mineurs بفضل تثبيت برامج مجانية على وحدات الحاسبات الخاصة بهم المتصلة بالإنترنت. وينشئ هذا البرنامج عملات مشفرة توزع على أعضاء الجماعة وفقاً لمساهماتهم في تشغيل النظام. وبمجرد إنشاء هذه العملات يتم تخزينها في خزنة إلكترونية على وحدة خاصة بكل عضوفي الجماعة. وأخيراً يحدد برنامج الإصدار حجم العملات التي يمكن إنشاؤها، فالإصدار ليس عمل سلطة مركزية، لكنه ناتج عن عملية خوارزمية محددة هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى تتم عملية شراء وبيع العملات الافتراضية بعيداً عن أى سوق منظم، وإنما من خلال منصات إنترنت تسمح بتخزين وبيع وشراء هذه العملات.

يضاف إلى ذلك أن المستخدمين الذين لم يسهموا في عملية الإصدار يمكنهم أن يحولوا إليها عملات لها إلزام قانوني مثل اليورو أو الدولار في مقابل عملات افتراضية التي تتحدد قيمتها على منصة التبادل نتيجة المواجهة بين العرض والطلب.

ومن أجل تعزيز الثقة في العملات المشفرة، وتجنب ما تتميز به حتى الآن من تقلبات كبيرة، لجأ الفيسبوك بمناسبة إنشاء عملته الجديدة Libra إلى تكوين احتياطي من العملات المرجعية، وبوجه خاص من الدولار واليورو. وأنشأ جمعية معنية بالعمل الجديدة⁽²⁾ تعمل كبنك مركزي لإدارة الاحتياطي⁽³⁾.

النظام الضريبي لأنشطة إصدار العملات الإلكترونية والافتراضية؛

تخضع أنشطة إصدار العملات الإلكترونية والافتراضية للقواعد الضريبية العامة؛ نظراً لعدم وجود نظام ضريبي خاص.

(1) L'ordonnance n° 2016-520 du 28 avril 2016 relative aux bons de caisse ayant créé l'article L. 223-12 du code monétaire et financier.

(2) « Libra Association »

(3) P.Sirinelli et S.Prevoist, Le droit de battre cryptomonnaie, D.IP/IT, 2019, p.409

• وأوضح مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في ٢٦ من إبريل ٢٠١٨ هذه القواعد على النحو الآتي:

١- نظراً لأن وحدات عملة البيتكوين Bitcoin لا تدرج من ضمن طائفة الأموال غير المنقولة بالمعنى المقصود في المادة (٥١٦) من التقنين المدني^(١)، ومن ثمّ لها طبيعة الأموال المنقولة غير المادية فتخضع من حيث المبدأ للضرائب على الأرباح الناتجة عن التنازل عنها من جانب الأفراد وفقاً للمادة 150 UA من التقنين العام للضرائب. ولا يتغير الحل إلا إذا دخلت عمليات التنازل في نطاق الأحكام الأخرى من طوائف الدخل؛ بالنظر إلى الظروف التي حدثت فيها.

٢- الأرباح المتحققة من عملية تنازل لوحدات بيتكوين، ولمرة واحدة عند الاقتضاء، تخضع من ثمّ للضرائب في فئة الأرباح غير التجارية ما دام أنها لا تشكل مكسباً رأسمالياً ناشئاً عن عملية استثمار، لكنها نظير مشاركة الممول في إنشاء أو تشغيل نظام وحدة هذا الحساب الافتراضي.

٣- الأرباح الناتجة عن التنازل على نحو معتاد عن وحدات البيتكوين التي سبق شراؤها من أجل إعادة بيعها، بما في ذلك عندما يأخذ التنازل شكل تبادل مع أموال أخرى منقولة، وفي ظل ظروف مميزة ممارسة مهنة تجارية، تخضع للضرائب في فئة الأرباح التجارية والصناعية^(٢).

٤- تخضع الدخل الناتجة عن عملية إنشاء البيتكوين والتنازل عنها للضرائب على الشركات وفقاً للقواعد العامة إذا كان الممول خاضعاً للضريبة على الشركات^(٣).

(١) تنص هذه المادة على أنه : جميع الأموال منقولة أو غير منقولة.

« Tous les biens sont meubles ou immeubles ».

(2) CE, 26 avr.2018, n° 417809 418030 418031 418032 418033, concl.R.Victorl ;D.IP/IT, 2018,p.431

(3) F.Douet, Modalités d'imposition des produits tirés de la cession de monnaies virtuelles, D.IP/IT 2018, p.431

المطلب الثالث

كيفية تنظيم العملات الافتراضية

صعوبة تنظيم العملات الافتراضية:

يرى البعض أن المشكلة في تنظيم العملات الافتراضية تبدو صعبة؛ لأن الابتكار الذي تتميز به يبدو متطوراً جداً، ويصعب التحكم فيه، ومن هنا لا ينبغي أن يكون التنظيم قوياً حتى لا يقتل الابتكار. وفي الوقت نفسه أيضاً التنظيم الضعيف يبدو بدوره غير مفيد لحماية المستثمرين ومكافحة الأنشطة الإجرامية.

العملات الافتراضية تعمل على البلوكتشين، وهو بحسب طبيعته يرفض رقابة السلطات العامة المركزية مثل البنوك المركزية حول العمليات التي يتم إنجازها، كما لا يعرف الأشخاص المنشئون للعملات الافتراضية، ومن ثمّ يمكن لهذه العملات بسهولة التغلب أو الالتفاف على المتطلبات القاعدية الوطنية وغير الوطنية الأوروبية أو الدولية على عكس العملات الرسمية. وبالإضافة إلى ما تقدم توجد مخاطر ترتبط بالمضاربة، ومخاطر كبيرة تتعلق بالقرصنة الإلكترونية hacking، والمخاطر الأخرى المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الأنشطة الإجرامية.

ويعترف الكُتّاب بصعوبة عملية التنظيم بوجه خاص؛ لأن الاستعانة بنظام البيبتكوين يتم في إطار منظور تنمية اقتصاد مستقل عن أي نظام مصرفي أو مالي تقليدي، وقبل ذلك بعيداً عن أي نظام تابع للدولة. الهدف هو تغذية اقتصاد موازٍ متحرر من أي رقابة للدولة⁽¹⁾.

من هنا تبدو عملية تنظيم العملات الافتراضية صعبة. ويرى البعض أن التنظيم ينبغي أن يتضمن تدابير تنظيم تكنولوجي محايد. وأخيراً يرى هؤلاء أيضاً أن ظهور وسائل وفاء جديدة تنافس أو تكمل العملة التي تصدرها البنوك المركزية وتوزعها البنوك التجارية من شأنه التفكير جدياً في إنشاء عملة رقمية تصدرها البنوك المركزية؛ لأنه

(1) A.Perin-Dureau, Régime fiscal des bitcoins : quand le Conseil d'État saisit l'insaisissable ,RTD com.2019, p.1073

سيكون من شأنها تدعيم تطوير اقتصاد قائم على استخدام البلوكتشين، دون أن يعني ذلك منح هذه العملة وظيفة معيارية fonction d'étalon⁽¹⁾.

كيفية تنظيم نشاط العملات الافتراضية:

على الرغم من المخاطر التي تمثلها العملات الافتراضية فلم يعد ممكناً حظرها، كما اقترح يوماً أحد النواب في الجمعية الوطنية في مارس ٢٠١٤؛ لأن العالم الافتراضي ليس له حدود، كما أنها ليست في ذاتها غير مشروعة⁽²⁾، بل إنها تحقق فوائد حقيقية؛ فهي تسهل بعض أنواع من الدفع، وتقدم تسهيلات في التمويل، لكنها في الوقت نفسه تمثل مخاطر للاستقرار المالي الأوروبي.

وقد اقترحت اللجنة الأوروبية في بيان لها في سبتمبر ٢٠٢٠ تنظيمًا للعملات المشفرة يضع إطاراً من أجل إنشاء سوق لهذه العملات، وتمتية البلوكتشين في الخدمات المالية. وهذا التنظيم المقترح يفرض التزامات على مقدمي خدمات العملات المشفرة منها الحصول على موافقة agrément، واشتراط أموال خاصة fonds propres، ومعايير للحوكمة norms de gouvernance. أما بالنسبة لمصدري هذه العملات فيفرض عليهم إصدار كتاب أبيض بين المعلومات الأساسية حول الأصول الرقمية وبوجه خاص الشروط والحقوق والالتزامات والمخاطر. وتتمثل القضية أيضاً في تنظيم آليات مراقبة فعالة على المستويين الوطني والأوروبي لمصدري العملات المستقرة ذات الأهمية الكبيرة الذين سيكونون تحت رقابة السلطة المصرفية الأوروبية⁽³⁾.

ومن بين مقترحات اللجنة أيضاً قيام البنوك المركزية بإنشاء عملات رقمية. وقد أصدرت اللجنة والبنك المركزي إعلاناً مشتركاً في ١٩ من يناير ٢٠٢١ بشأن تعاونهما لإنشاء يورو رقمي، وهو موضوع له أبعاد سياسية وقانونية وتقنية⁽⁴⁾. ويضع البنك المركزي الأوروبي في الاعتبار المزايا المرتبطة باليورو الرقمي، ولاسيما الاستقلال الاستراتيجي للاتحاد الأوروبي⁽⁵⁾.

(1) J.-M. Mis, Cryptomonnaie : une régulation/réglementation « contre-nature » ou « naturellement indispensable » à son développement ? D.IP/IT, 2019, p.549

(2) P.Storrier, Crowdfunding, bitcoin: quelle régulation , D.2014, p.832

(3) "Autorité bancaire européenne"

(4) B.Bertrand, Chronique Droit européen du numérique , RTD eur.2021, p.171.

(5) B.Bertrand, La souveraineté numérique européenne : « une pensée en acte », RTD eur.2021, p.249

الخلاصة

يتعامل القانون مع تطورات التكنولوجيا الرقمية بمرونة كاملة؛ فهو لا يرفضها بل على العكس يقرها، وقد يفرد لها تشريعات خاصة. وهكذا صدرت في مصر عديد من التشريعات الخاصة بالتوقيع الإلكتروني والإجراءات الضريبية الرقمية، واستخدام تكنولوجيا المعلومات في الانتقال، واستخدام أساليب الاتصالات المسموعة والمرئية في الإجراءات القضائية. ففي كل هذه التطبيقات اقتصر دور المشرع على مجرد تنظيم استخدام التكنولوجيا الرقمية في قطاع محدد.

أما في مجال العملات الإلكترونية والافتراضية فالأمر يختلف؛ لأن دور المشرع لم يكن تابعاً للتطور التكنولوجي، بمعنى أن المشرع لم يقف عند حد إقرار استخدام العملات الإلكترونية والافتراضية بهذا الوصف الذي أراده مطورو هذه العملات.

ويرجع موقف المشرع في عدم الإقرار الكامل للعملات الإلكترونية والافتراضية إلى وجود مبدأين يقفان سداً منيعاً ضد هذه العملات أو غيرها من التي يوجد بها إبداع الأفراد، وهذان المبدآن هما: احتكار الدولة إصدار العملة، واختصاص التشريع بتنظيم العملة.

واحتكار الدولة لإصدار وتنظيم العملة يعني - ببساطة - عدم الاعتراف بأية عملة يصدرها الأفراد أو المؤسسات الخاصة، وهذا المبدأ ليس نسبياً وإنما له قيمة مطلقة. ونتيجة لذلك يحدد القانون عملة الدولة على أنها العملة التي تصدرها الدولة، فهي وحدها التي تتمتع بالإلزام القانوني وبقوة إبراء غير محدودة. واحتكار الدولة إصدار العملة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بارتباط العملة بسيادة الدولة، والدولة لن تسمح بالتخلي عن سيادتها النقدية من خلال الاعتراف بعملات إلكترونية أو افتراضية يصدرها أشخاص آخرون غيرها. وهذا المبدأ له من القوة بحيث لا يجوز للمشرع أن يخالفه في التشريعات التي يقرها.

ومع ذلك لا يريد القانون الوقوف كلياً في مواجهة العملات الإلكترونية والافتراضية، فإذا كان مستحيلاً التعامل معها بالارتفاع إلى الحد الأقصى بالاعتراف لها بوصف العملة بالمعنى الدقيق، إلا أنه يمكن النزول إلى الحد الأدنى بالاعتراف لها بتكليف آخر، إما بوصفها وسائل دفع مثل العملات الإلكترونية أو وسائل تبادل مثل العملات

الافتراضية. وهذا التمييز في دائرة الاعتراف يفسر بالصعوبة البالغة في إجراء رقابة على العملات الافتراضية التي تظل غير مادية وغير معلوم من يقوم بتعدينها؛ وبالنظر - بشكل خاص - إلى الارتفاع الكبير والمستمر في أعدادها.

وإذا كان هذا التحليل صحيحًا إلا أن استمرار تداول العملات الافتراضية بشكل خاص في مجال التجارة الإلكترونية يعني - في حقيقة الأمر - خلق ما يمكن أن نطلق عليه بالنحر التدريجي في سيادة الدولة النقدية؛ لأنه بقدر ما ينمو استخدام هذه العملات بقدر ما يقل استخدام العملات الرسمية، وهو ما يتسبب في اتساع هذه الظاهرة، وهو وضع يتطلب تدخلًا من الدولة وعدم الاكتفاء بما تملكه من أدوات قانونية تقف عقبة أمام الاعتراف بالعملات الافتراضية.

الحلول التي قدمت عديدة لكنها تتمحور حول ثلاثة اختيارات: الاختيار الأول هو الحظر التام للعملات الافتراضية، وهو ما يعني منع أي أنشطة متعلقة بها إنتاجًا أو تداولًا باعتبارها مخالفة للقانون، وهذا ما فعلته بعض الدول آخرها الصين. وأما الاختيار الثاني فهو تنظيم العملات الافتراضية بوصفها أدوات دفع، وهي فكرة لا ينكر المدافعون عنها الصعوبات الخاصة بوضعها موضع التطبيق، وهي صعوبات ترتبط بالرقابة للتحقق من فعالية التنظيم. والاختيار الثالث هو إصدار الدولة عملة افتراضية، وهي فكرة لا تبدو بعيدة عن المآخذ؛ بسبب المخاطر البيئية المرتبطة بالنفائات الرقمية الهائلة المنتجة من تعدين العملات الافتراضية.

تلك هي الحلول المتاحة الآن، ويبقى على الدول اتخاذ ما تراه منها قابلاً للتنفيذ من وجهة نظرها. أما في مصر فقد حسم القانون والمؤسسات المعنية موقفها بالانحياز فيما يبدو إلى الحل الأول.